تعالى في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ **الكلام** على الحديث من وجوه
الاول معنى نفس عنه كربة فرجها يقال نفس الله كربتك ونفست عنه
تنفيسا رفهت والكربة الغم الذي ياخذ بالنفس هذا اصله في اللغة وكذلك
الكرب بفتح الكاف يقال منه كربه الغم اذا اشتد عليه فيه الترغيب في قضا
حوائج المسلمين وتنفيس الكربة يكون بماله او بجاهه او باشارته او اعانته
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب
الثاني التيسير يكون بالهبة والصدقة والنظرة كما قال تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة او يكون واسطة في ذلك ولا يبعد عندي
ان يكون التيسير بالعلم مثل ان يقع الانسان في مسألة شرعية لا يحسن
التخلص منها شرعا فيبين له حكمها ويهديه الى الصواب فيشرح صدره
لذلك بتخلصه من عهدتها وهذه وظيفة اهل الفتوى **الثالث**
الستر المندوب اليه هنا قال صاحب الافصاح يجوز ان يكون اذا راه على
ذنب ستره او يكون ستره بما يحمله على ان لا يهتك ستر نفسه مثل ان يكون
محتاجا الى النكاح فيتوصل له بتزويجه والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجر بها
انتهى وقال ابن فرح الاندلسي المراد بالستر هنا الستر على ذوي الهيئات ونحوهم

ممن ليس معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه
بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه
في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات او جسارة غيره على مثل فعله هذا كله
في ستر معصية وقعت وانقضت واما معصية راه عليها وهو بعد متلبس
بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها
فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **قال** واما
جرح الرواة والشهود والامنا على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم
فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه انتهى ولا يابى عندي عموم
هذا الحديث ان يكون الستر محسوسا وهو ان يرى عورته بادية لعدم ما يسترها به
فيعطيه ما يسترها به وقد جا في بعض الاحاديث الترغيب في ستر العورة او اشباع جوعه
ولانه اذا استر عورته وقاه البرد او الحر وكان السبب في صحة صلوته اذ كان ستر العورة
من شروط صحتها وجملة من الناس بحسب حاله بل لا يبعد عندي ان يكون راه
بادي العورة غفلة عن ذلك فيستره بثوب نفسه او يامره ان يستتر ولا شك انه
يثاب على ذلك والله اعلم **الرابع** قوله عليه الصلوة والسلام والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه قال صاحب الافصاح هذا الكلام لا يسع تفسيره
الطروس الا انه منه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي ان لا يجبن عن
انفاذ قوله او صدع بحق ايمانا بان الله تعالى في عونه ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل ان الله في عون العبد بحالة خاصة بل ما دام العبد في عون اخيه فان الله تعالى

الاجال

Copyright © King Saud University